



و يسحب : ٨ مورد  
 ، و استواء  
 ، و نفث المرأة الضفائر  
 ، و تنبث الفسل  
 ، و فعله بصاع

مسائل :  
 وجدان بلل بعد الاستبراء  
 ، و لو وجد بللاً  
 ، و يدونه بغتسل ، و الصلاة السابقة صحيحة  
 ، و لم يلتفت  
 بعد الاستبراء  
 ، و يسقط الترتيب بالارتئاس  
 ، و يعاد بالحدث في اثنتاه على الأقوى


حدود تشخيص حيض :  
 يك : حد سني  
 فهو ما تراه المرأة  
 ، و قبل  
 ، و بعد تسع  
 ، و إن كانت قرنية أو نبطية  
 ، و إيا فالخمسون  
 : دو : حد تعداد روز  
 ، و أقله ثلاثة متواليه  
 ، و أكثره عشرة  
 : سه : حدود صفات ظاهري  
 ، و هو  
 ، و أسود أو أحمر  
 ، و حار  
 ، و له دفع غالباً

اصالت حيض بودن خون  
 ، و متى أمكن كونه حيضاً حكم به

حكم خون بعد از ده روز  
 ، و لو تجاوز العشرة  
 ، و ذات التمييز  
 ، و تأخذه بشرط عدم تجاوز حديه  
 ، و الرجوع في المبتدئة و المضطربة  
 ، و أخذها  
 ، و ذات العادة الحاصلة باستواء مرتين  
 ، و مع فقده  
 ، و تأخذ المبتدئة عادة أهلها  
 ، و إن فقدن أو اختلفن  
 ، و فإقرأنها  
 ، و إن اختلفن  
 ، و فإقرأنها  
 ، و عشرين من كل شهر و ثلاثة من آخر  
 ، و أو سبعة سبعة


و أما الحيض :  
 ، و يحرم عليها (٨ مورد)  
 ، و مس القرآن  
 ، و يحرمه حمله و لمس ما يشبه كالجنب  
 ، و مس القرآن  
 ، و يحرم اللبث في المساجد  
 ، و قراءة العزائم  
 ، و طلاقها  
 ، و الصلاة  
 ، و الصوم  
 ، و تقضيه  
 ، و الطواف  
 ، و قراءة باقي القرآن  
 ، و الاستمتاع بعد الفسأ

فتجنب الكفارة احتياطاً  
 ، و وطؤها قبلها عالماً عامداً  
 ، و يدينار في الثلث الأول  
 ، و ثم نصفه في الثلث الثاني  
 ، و ثم ربعه في الثلث الأخير



انواع طهارت: ثم الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم. فبنا فصول ثلاثة





التَّائِي: الغسلُ



القولُ في أحكام الأَمواتِ وَهِيَ حُمْسَةٌ

الثالثُ: الكفنُ

وَتُسْتَحَبُّ

وَكِتَابَةٌ

اسْمُهُ

وَأَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ

وَأَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الْعِمَامَةِ

وَالْقَمِيصِ

وَالْإِزَارِ

وَالْحَبْرَةِ

عَلَى

وَيَجِبُ  
وَيَسْتَحَبُّ  
كُونُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثًا  
وَوَضْعُ الْفَاضِلِ عَلَى صَدْرِهِ

وَتُكْرَهُ

الْأَكْمَامُ الْمَبْدُونَةُ

وَقَطْعُ الْكَفَنِ بِالْحَدِيدِ

وَجَعْلُ الْكَافُرِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ عَلَى الْأَشْهُرِ

اِغْتِسَالُ الْغَائِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ

أَوْ الْوُضُوءِ

وَيُسْتَحَبُّ

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ سِتًّا مَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ

الْقِيَامِ

وَالْقَبْلَةَ

وَجَعْلُ رَأْسِ الْأَمِيَّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي

وَالثِّيَةَ مُتَقَرِّبًا مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ

وَوَاجِبُهَا

يَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلَى

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ

وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ

وَاللَّمِيَّتِ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ

وَتَكْبِيرَاتُ حُمْسٍ

الْمُسْتَضْعَفِينَ بِدُعَائِهِ

وَالطُّفُلَ لِأَبِيهِ

وَالْمَنَافِقَ يَقْتَضِرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَيُلَاعَنُهُ

وَأَنَا تَشْتَرِطُ فِيهَا الطَّهَارَةَ وَأَنَا التَّسْلِيمَ

إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ

وَمَسْرُ الْمَشْتَعِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ

الرابعُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ



عدم الماء

